

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين  
ومن فى حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية ؛

### قرار :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٣٦) (فقرة أخيرة) من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين  
ومن فى حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالى :

«مادة ٣٦ (فقرة أخيرة) - كذلك يجوز للأطباء الحاصلين على الماجستير ،  
التسجيل لدرجة الدكتوراة فى ذات فرع التخصص ، مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة (١٨)  
من هذه اللائحة عند ترقيةهم إلى وظيفة إخصائى» .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/٥/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى